الخبر حتى لو مات لا لقائه بنفسه الى التهلكة من غير ملجئ لكن هذا اذا علم =
بالاباحة فى هذه الحالة لان فى انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل كذا فى
التجنيس عن الاسبيجابى وسيذكره الناخر الكتاب وسيجى رخصة
اسقاط ايضا كما سيجى عزيمة وتسميته رخصة بناء على ان الغسل قطعا
حالة التخفيف وان المسح شرع للتيسير هذا وقد اعترض الزيلعى على تسميتهم
المسح رخصة اسقاط بانها هى التى لم تبق العزيمة فيها مشروعة وهنا لو *
لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع اجزاء عن الغسل حتى لا يبطل
بانقضاء المدة ويجيب بان عدم مشروعية الاصل بمعنى عدم الحل
لا عدم الصحة وفيه كلام طويل الذيل مبسوط فى البحر وفيما علقته
عليه فصل الاسباب والعلل للاحكام الشرعية ص باقتضائها
من كون الامر مطلقا او مقيدا ومن كون المنهى عن حسى او شرعى ونحو
ذلك ص لطلب الاحكام اى المحكوم بها وهى العبادات وغيرها
لان الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به ص وعلل بتشبيه به الى
ما تضاف اليه الاحكام ليس اسببا فقط لما قال فى التوضيح واعلم ان ما تترتب
عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تاثيره ولا يكون بصنع المكلف
كالوقت للصلاة يخص باسم السبب وان كان بصنعه فان كان الغرض من
وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة ويطلق عليه اسم السبب مجازا
وان لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة فان العقل لا يدرك تاثيرا يلفظ
اشتريت فى هذا الحكم وهو بصنع المكلف وليس الغرض من الشراء ملك
المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب وان ادرك العقل تاثيره كما ذكرنا فى
القياس يخص باسم العلة فان السبب لوجوب الايمان حدوث العالم
يعنى ان سبب الايمان بالله تعالى اى التصديق والاقرار بوجوده وتوحيده
وسائر صفاته على ورود به النقل وشهد به العقل هو حدوث العالم اى
كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض مسبوقا بالعدم وانما
سمى عالما لانه علم على وجود الصانع به يعلم ذلك ولا خفاء فى ان وجوب

الايمان

الايمان بايجاب الله تعالى لا انه نسب الى سبب ظاهر تيسيرا على العباد
وقطعا لحج المعاندين والزاما لهم لئلا يكون لهم شبهة بعدم ظهور السبب
ومعنى سببية حدوث العالم انه سبب لوجوب الايمان الذى هو فعل
العبد لا لوجود الصانع او وحدانيته او غير ذلك مما هو ازلى وذلك ان
الحادث يدل على ان له محدثا صانعا قديما غنيا عما سواه واجبا لذاته قطعا
للتسلسل ثم وجوب الوجود ينبئ عن جميع الكمالات وينفى جميع النقائص
كذا فى التلويح ص ولوجوب الصلاة الوقت لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس ولانها تضاف اليه كما يقال صلاة الفجر ونحوها ولتغيرها بتغيره
صحة وفسادا وكراهة ولتجدد الوجوب بتجدده ولبطلان التقديم عليه
ولوجوب الزكاة ملك نصاب نام يعنى ان المراد من قول المصنف ملك
المال ملك النصاب اما اى تحقيقا او تقديرا وكان سببا لها لا اضافتها
اليه فى قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم ولتضاعف الوجوب
بتضاعف النصب فى وقت واحد والحول شرط لوجوب الاداء والصوم
شهر رمضان اللام فى للصوم وفيما بعده الى قوله والطهارة من الشرح
ثم ان الموافق لكلام المصنف ان يقول ايام شهر رمضان ولعله انما اسقط
الايام ليشمل كلامه المذهبين فى ذلك فان المتاخرين اتفقوا على ان سبب
وجوب صوم رمضان هو الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره الا
ان شمس الائمة ذهب الى ان السبب هو شهود الشهر اعنى الايام بلياليها
والليالى جميعا وذهب الاكثرون وهو المختار عند المصنف الى ان كل يوم سبب
لصومه بمعنى ان الجزء الاول الذى لا يتجزأ من اليوم سبب لصوم ذلك
اليوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة وتمامه فى التلويح والصدقة
الفطر راس يمونه ويلى عليه اى يقوم الانسان بكفايته ويجعل نفقته
لسبب ولايته عليه الولاية المطلقة من التزويج والاجارة وغيره والاضافة
نفاذ القول على الغير شاء او ابى فلا يكون الراس سببا حتى يجتمع فيه
الوصفان الولاية والمؤنة فخرج الصغير الذى له مال يجب نفقته فيه لا يقدام

فصل
الامر والنهى

Copyright © King Saud University